

## السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

قوله والضھیأ والصغریة بالشهر أقول لأن كل واحد منهما يصدق عليها أنها من الالئي لم يحضر اما الضھیأ فظاھر لأنها لم تحضر اصلا واما الصغریة فلکونها وقت وجوب العدة عليها ليست من ذوات الحیض ز واما حکم العجوز التي قد بلغت سن تعذر الحیض فهي غير داخلة في هاتین اللتين ذکرھما لأنها إذا كانت من ذوات الحیض ووھي عجوز فقد نص ۱۰ سبھانه في كتابه ان عدتها ثلاثة اشهر ولعل المصنف ۲ اكتفى بما قدمه في منقطعة الحیض لعارض من وجوب انتظارها الى سن الایاس ثم تعتد بالشهر وما كان يحسن منه هذا الصنع فإنه ادرج من نص القرآن الكريم على عدتها في الكلام على من وقع في عدتها ذلك الاضطراب الشديد واما قوله والمستحاضنة الذاكرة لوقتها فقد قدمنا في الحیض مالا يحتاج الى إعادته هنا .

فصل .

وفي عدة الرجعى الرجعة والارث والخروج بإذنه والتزین والتعرض لداعي الرجعة والانتقال الى عدة الوفاة والاستئناف لو راجع ثم طلق ووجوب السکنى وتحريم الاخت والخامسة والعکس في البائن وما عن وفاة فیأربعة اشهر وعش کيف كانا والحاصل بها مع الوضع ولا سکنى ومتى التبیست بمطلقة بائنا مدخلتين فلا بد لذات الحیض من ثلاث معها من الطلاق ولهمما بعد مضى اقصر العدتين نفقة واحده فقط كغير مدخلتين في الكل فإن اختلفتا فقس واما عن فسخ من حينه فكالطلاق البائن غالبا